

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 360 @ وغيره (أحدهما) لا ، اختاره أبو محمد ، وابن حمدان (والثاني) : نعم ، وهو ظاهر كلام الأكثرين ، لإطلاقهم الرواية ، وعليه : يشترط في الدراهم ونحوها اتحاد الخازن والمخزن ، وفي الزورع والشجر اتحاد المشرب والفلاح ، وإِأَعْلَم . .
قال : والزكاة لا تجب إلا على الأحرار المسلمين . .

ش : من شرط [وجوب] الزكاة الحرية ، فلا تجب الزكاة على عبد ، على المذهب المعروف المقطوع به ، لأنه لا يملك ، وإن قلنا يملك فملكه غير تام ، أشبه المكاتب ، ودليل الأصل يأتي إن شاء الله تعالى . (وعنه) تجب عليه ، لدخوله في عموم الخطاب ، (وعنه) : بإذن السيد ، ونظير هذا الخلاف في وجوب الجمعة عليه ، وهو ثم أشهر . .
ومن رط الوجوب الإسلام أيضاً ، بلا نزاع أي وجوب الأداء ، إذ الزكاة قرينة وطاعة ، والكافر ليس من أهلها ، ولافتقارها إلى نية ، وهي ممتنعة من الكافر ، أما الوجوب في الذمة بمعنى العقاب في الآخرة فنعم ، بناء على أن الكافر مخاطب بالفروع ويسقط عنه ذلك بإسلامه . .

1166 لقوله : الإسلام يجب ما قبله (وعنه) لا تسقط عن المرتد ، لالتزامه ذلك بإسلامه [نعم إن زال ملكه برده سقطت لذلك ، وإِأَعْلَم . .
قال : والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما . .

ش : قد تضمن هذا أن الزكاة تجب في مالهيهما ، وعموم المسألة السابقة يقتضيه . .
1167 والأصل في ذلك ما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي خطب الناس فقال : (من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) رواه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً على عمر ، ورواه الدراقطني عن النبي من طرق لكنها ضعيفة ، قال أحمد في رواية مهنا وسئل عن هذا الحديث فقال : ليس بصحيح ، يرويه المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . قال له : فرواه غير المثنى ؟ قال : نعم . ابن جريج يقول : قال عمرو بن شعيب . مرسلاً كذا ، ولم يسمعه من عمرو بن شعيب . انتهى . وهذا لا يقدح على قاعدة أحمد ، إذ المرسل عنده حجة . .
واعتمد أحمد على أقوال الصحابة ، فقال في رواية الأثرم : خمس من أصحاب رسول الله ﷺ يزكون مال اليتيم . .

1168 وفي الموطأ : بلغه أن عمر بن الخطاب قال : اتجروا في مال اليتيم لا تأكله

الصدقة .

